



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 135 لعام 2002

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 وlawته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديرية شؤون الأموال المؤرخ في 29/4/2002 المتضمن:

خصوص السيد محمد دليواتي بن حسين بالقطعة رقم 115/10 منطقة عقارية الانصاري (الراموسة) بموجب العقد بالتراسي رقم 307 تاريخ 16/11/1994 ونظرا لتقدير المذكور بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه حيث ان قد سدد القسط الاول والثاني فقط وتبقى عليه تسديد القسطين الثالث والرابع والمحدد مبلغهم ب 3450000 ل.س فقد ثلاثة ملايين وأربعين ألفاً وخمسون ألفاً ليرة سورية لا غير ما عدا الفوائد وغرامات التأخير المترتبة عليهم

فقد تم عرض الموضوع على المكتب التنفيذي وصدر قراره او رقم 45 تاريخ 6/2/2002 الذي تضمن ما يلي:
لفاء تخصيص السيد محمد دليواتي وبما يتواافق مع شروط العقد وشطب اسمه من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طب

رقم 38 لعام 1994 وتحصيل الذمم المالية المترتبة اصولاً

كما تقدم المستثمر بطلب يرجو فيه الموافقة على تقسيط المبلغ بمعدل 500000 ل.س شهرياً حيث اوصى المكتب التنفيذي بتوصيته بالتأكيد على قرار المكتب التنفيذي المذكور اعلاه وتنفيذها لقرار المكتب التنفيذي المذكور فقد تم تشميع واغلاق كافة المحلات الموجودة على القطع المذكورة بموجب ضبطي قسم شرطة مجلس المدينة رقم 502 تاريخ 13/4/2002 و 5589

تاريخ 21/4/2002

وقد تقدم شاغلو المحلات الموجودة ضمن الكراج بطلب مبين فيه استعدادهم لتسديد جزء من المبلغ المستحق على المستثمر بناء على ما تم طرحه من قبلنا في جلسة المكتب التنفيذي السابقة الذي بين فيه كافة الاعضاء بأن يتم تثبيت كامل المبلغ المترتب على المستثمر ليتم النظر بوضعه من قبلكم اصولاً. حيث يتم تسديد مبلغ 2295000 ل.س من اصل المبلغ المترتب على القطع المذكورة بموجب الايصال رقم 5142 تاريخ 28/4/2002 المرفق صورة عنه وقد طلبوا فيه فتح المحلات العائدة للشاغلين الذين قاموا بالتسديد مع بقاء المحلات التي لم يسد شاغلوها مغلقة حتى يبادروا بالتسديد لهذه الاسباب يرجى الاطلاع وبيان موافقتكم على اعادة فتح المحلات التي سدد شاغلوها جزء من المبلغ المترتب على المستثمر وبقاء المحلات الأخرى مغلقة ريئما يتم تنفيذ كامل المبلغ مع الفوائد والغرامات المترتبة على القطعة وعلى ان يتم عرض موضوعهم بعد التسديد بالكامل

على المكتب التنفيذي لنظر بقراره رقم 45 عام 2002

وعلى موافقة اعضاء (بالاجماع) في جلساته رقم 13 تاريخ 8/5/2002

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على نزع الاختام والشمع الاحمر واعادة فتح المحلات المغلقة بموجب ضبطي قسم شرطة مجلس مدينة حلب رقم 502 تاريخ 13/4/2002 و 5589 الواقعه ضمن المرآب المبني على القطعة رقم 115/10 من منطقة مرائب



الراموسية بعد ان تم تسديد مبلغ وقدره 2505000 ل.س مليونان وخمسمائة وخمسة آلاف ليرة سوريه فقط لا غير بموجب
الإيصالين رقم 5142 تاريخ 29/4/2002 و 5597 تاريخ 8/5/2002 من أصل المبلغ المترتب على السيد محمد دليواتي بن حسين من
قيمة هذه القطعة وفوائد وغرامات التأخير المترتبة عليه

مادة 2- تطبيق المادة الاولى من هذا القرار على عدد من المحلات بما يتناسب مع المبلغ المسدد

مادة 3- منح مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتسديد باقي قيمة القطعة وفوائدها وغرامات التأخير المترتبة على
السيد محمد دليواتي بن حسين من قيمة هذه القطعة وفي حال انتهاء المدة وعدم تسديد كافة المبالغ المترتبة على هذه
القطعة لمصلحة مجلس المدينة يتم استلامها بشكل نهائي

مادة 4- تأجيل النظر والبت في المادتين 1-2 من قرار المكتب التنفيذي رقم 45 تاريخ 6/2/2002 لحين تسديد كافة المبالغ
المترتبة على هذه القطعة وتبئنة ذمتها تجاه مجلس مدينة

حلب بالكامل وفق ما ورد بالمادة 3 من هذا القرار

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا